جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

قوله الذي هو مجرد غسل اليدين وعليه حمل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يكثر خير بيته فليتوضا قبل الاكل وبعده اي المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي وهو مجرد غسل اليدين فتامل اهـ

ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو امير

فصل في الاستنجا وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دايم الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الما اصل في رفع الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجا** استفعال من طلب النجا وهو الخلاص من الشي وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصا الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والما والثالث يختص بالحجر **واجب من خروج البول والغايط** وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي ازالة النجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بالاحجار** او ما في معناها **ثم يتبعها بالما** لان العين تزول بالحجر او ما في معناه والاثر يزول بالما من غير حاجة الى مخامرة النجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاث مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر انه بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع

وامّا كمالها

واما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغايط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغايط وصوبه الاسنوي وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم تجوز الاستنجا بها وهو الاصح **ويجوز له ان يقتصر** فيه **على الما** فقط لانه الاصل في ازالة النجاسة **او يقتصر على ثلاثة احجار** لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويجب في الاستنجا بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدوا دبغ به ثانيهما انقا المحل كما قال **ينقى بهن** اي بالاحجار او ما في معناها **المحل** فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة فياتي بخامسة لما رواه الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)